قوله ان اجودهما الاولى [العدم] وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر
عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا
اردت اليمين ايض على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا وردت
اليمين ثم ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل الشيخان والصدوق
وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه
الزم الاخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقوى
لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا لله ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص
انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على
الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة
عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين
احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب
ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له طلب
الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها
وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما
اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح
قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك
ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها
فان زكيها بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها ابقيتها ثم سأل الخصم
عن الجرح فان اعترف بعدالتهما حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح
نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبل قدمه على التزكية لعدم المنافاة
فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان
ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرها
من المميزات وان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم
بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة

وان

ومتى حلف المدعي ثبت حقه ولكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما

اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصلا [لتعتعة]
في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او
الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد
ان يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله
تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد واتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد
او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقرار اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف
ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى ويستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف
عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي ص حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع و
والنبي ص يرده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود
في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه
للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله
ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص
ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله
ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي
بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقلا ان المص الحق بخطه قوله واما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين و
لو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان
الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض
الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي
بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين
والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي س اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا و
الاول اقوى **القول في اليمين** لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)